الشروط القانونية اللازمة لحماية العلامة التجارية - دراسة مقارنة -

Legal requirements for trademark protection - a comparative study-

ط.د. حمادي محمد رضا [1]، أ.د. يوسفات علي هاشم [2]

[1] جامعة أحمد دراية - أدرار، dr.hamadi@univ-adrar.dz

عضو بمخبر القانون والمجتمع - جامعة أحمد دراية - أدرار

[2] جامعة أحمد دراية - أدرار ، yousfatali@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2020/06/07 تاريخ القبول:13 / 06 /2021 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

تمثل العلامة التجارية عنصرا مهما للشركات عموما ومنتجاتها خصوصا كونها ضرورية لتمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من مثيلاتها ، وهذا لمساعدة المستهلك على منتج أو خدمة دون غيرها من المنتجات والخدمات .

ومما لا شك فيه أن حماية العلامة التجارية تمثل حماية لأصحاب الحق فيها ، وهي في نفس الوقت حماية للمستهلكين من الوقوع في الخلط والالتباس بين السلع والخدمات أو مصدر إنتاجها .

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للعلامة التجارية ولحقوقها الاستئثارية كان لابد من توافر جملة من الشروط القانونية لكي تتمتع بالحماية الخاصة بالعلامات التجارية.

كلمات مفتاحية: العلامة التجارية ، الحماية القانونية ، الشروط القانونية .

Abstract:

The trademark represents an important element for companies in general and their products, especially as they are necessary to distinguish products and services from other similar

ones, and this is to help the consumer to a product or service without other products and services.

There is no doubt that the protection of the trademark represents the protection of the owners of the right to it, and at the same time it is protecting consumers from falling into confusion and confusion between goods and services or the source of their production.

In order to provide the necessary protection for the trademark and its exclusive rights, it was necessary to have a number of legal conditions in order to enjoy the protection of trademarks.

Keywords: *trademark, legal protection, legal requirements.*

1- المؤلف المرسل: حمادي محمد رضا **الإيميل: dr.hamadi@univ-adrar.dz**

مقدمة :

تعتبر العلامة التجارية في العصر الحالي من مقومات نجاح معظم المشاريع التجارية وتطورها ، إذ أنها تؤدي وظيفة مزدوجة فهي وسيلة المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو خدماته عن منجاته أو خدمات منافسيه ، ووسيلة المستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يريدها بحيث لا يختلط عليه الأمر في تمييز المنجات والخدمات .

وللوصول إلى مزايا اقتصادية هامة ودعما لخاصيتي السرعة والائتمان في الحياة التجارية ، وتحقيقا لجودة عالية للسلع والمنتجات والخدمات عملت الدول ومن بينها الجزائر والمغرب على تشجيع المنافسة بين المنتجين ومقدمي الخدمات معترفة للمنتجين ومقدمي الخدمات بالحق في الاستئثار بالعلامة التجارية تميز تلك المنتجات أو الخدمات ومقررة في نفس الوقت الحؤول دون غيره واستعمال نفس العلامة أو علامة مشابهة في تمييز منتجات أو خدمات مماثلة .

لكن الملاحظ أن المنتجين ومقدمي الخدمات قد عمدوا لاستخدام طرق احتيالية من شأنها تضليل جمهور المستهلكين والتأثير على حرية الإختيار لديهم، وبالتالي الإضرار بالمنتجين ومقدمي الخدمات الأصلية من جهة والإضرار بصحة وسلامة جمهور المستهلكين من جهة أخرى .

ومن هنا كان لزاما على المشرعين الجزائري والمغربي أن يضعو تنظيما قانونيا لتوفير حماية كافية للعلامة التجارية من استخدام بعض المنتجين ومقدمي الخدمات إلى الطرق الاحتيالية للوصول إلى الربح السريع وذلك باستخدام أساليب الغش والخداع لتضليل جمهور المستهلكين ، ومن هذا المنطلق قد أقر المشرع الجزائري على غرار المشرع المغربي حماية مدنية وجزائية للعلامة التجارية لحماية الحقوق الاستئثارية لأصحاب العلامات وكذلك حماية لعامة المستهلكين .

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تجيب على التساؤل الرئيسي المتمثل في تحديد المعايير والشروط التي تتطلبها حماية العلامة التجارية في التشريعين الجزائري والمغربي ؟.

لهذا ستتناول دراستنا الإجابة على هذا التساؤل وفق الخطة التالية : الشروط الموضوعية **(1)** ، والشروط الشكلية **(2)** .

1. الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للعلامة التجارية في شرط الصفة المميزة **(1.1)** ، و شرط الجِدة **(2.1)** ، وشرط المشروعية **(3.1)** ، و هذه الشروط الموضوعية لابد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية[1]، لذلك سنحاول تفصيل كل شرط من هذه الشروط .

1.1. أن تكون العلامة مميزة

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية المقررة للعلامات يجب أن تكون تحتوي على خاصية التمييز التي نصت عليها المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن : **" العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، ... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "** ، فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها [2].

وهذا ما إشترطه المشرع المغربي ، من ضرورة توفر الصفة المميزة للعلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية ، ويتضح ذلك من خلال المواد 133 و134 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[3].

حيث نص في المادة 133 والتي عرفت العلامة بأنها شارة **".. تمكن من تمييز منتجات أو خدمات .."** ، فيما أكدت المادة 134 من نفس القانون على أنه :

"يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة. "...

فالملاحظ من خلال المادتين السابقتين، أن المشرع المغربي، على غرار المشرع الجزائري ، لم يقم بتحديد مفهوم التمييز بدقة ، إذ ذكر " الطابع المميز" أو "تمييز المنتجات" دون تحديد المقصود بهذا المفهوم ، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً أمام الفقه والقضاء لتحديد ذلك المفهوم.

ويقصد بذلك أن تكون للعلامة شكل مميز خاص بها أي أن تتصرف العلامة بطرقة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من الأسهل التعرف إليها [4].

تكون العلامة مميزة متى تم تكوينها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أو مربعا مميزا ، أو متى تم رسمها بشكل زخرفي معين أو تمت كتابتها بحروف مميزة أو بأي شكل آخر له صفة مميزة [5].

وعليه فإن العلامات المجردة من أي صفة مميزة لا تعد علامة تجارية وهي غير قابلة للتملك و كذلك لا تحظى بالحماية المقررة للعلامات التجارية إذ من غير المستطاع تقرير حق استئثاري على علامة و احاطته بالحماية القانونية وهي غير قادرة على تمييز المنتجات و الخدمات عن غيرها المشابهة لها [6]، وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه : **" يستثنى من التسجيل: ... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز " .**

المشرع الجزائري لما اشترط صفة التمييز في العلامة التجارية لم يقصد أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا لم يكن موجود من قبل ، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة لتمييز المنتجات والسلع والخدمات الموضوعة عليها عن غيرها المشابهة لها [7]. لمنع جمهور المستهلكين من الوقوع في اللبس و التضليل .

2.1. أن تكون العلامة جديدة

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية ، ويقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة التجارية جديدة في شكلها العام بحيث لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل شخص آخر [8] ، وهذا ما يستشف من نص المادة السابعة الفقرة التاسعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي تنص على أنه : **" يستثنى من التسجيل : ... 9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ... "** أي أنه و بمفهوم المخالفة لا يتم تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لتلك التي كانت محل طلب تسجيل [9].

وحتى تعتبر العلامة جديدة يجب أن تتوفر على عنصر واحد مميز على الأقل عن أي علامة أخرى مشابهة حتى لا تؤدي إلى تضليل جمهور

المستهلكين المستعمل للمنتج الذي يحمل العلامة فيختلط الأمر مع علامة أخرى[10] .

وشرط الجدة ليس شرطا مطلقا إنما هو شرط نسبي ، وتتقرر نسبِيته في ثلاث نواحي :

أ – من حيث نوع المنتجات :

يقصد بالنسبية في شرط الجدة من حيث نوع المنتجات أو البضائع أو الخدمات هو أن الاستعمال الممنوع للعلامة من قبل الغير يكون في حدود المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي خصصت لها تلك العلامة[11] ، ويترتب على هذا أن شرط جدة العلامة التجارية لا يتأثر لاختلاف المنتجات و البضائع و الخدمات ، أي الحماية تكون محصورة على نوع البضائع التي سجلت من أجلها العلامة التجارية دون أن تشمل جميع الأصناف الأخرى المختلفة عنها نوعًا و جنسا[12] .

إلا أنه يمنع استعمال نفس العلامة على المنتجات المماثلة أو المشابهة لأن الغرض من العلامة التجارية هو تمييز المنتجات عما يماثلها أو يشابهها حتى يتم حماية المستهلكين من الغش و التضليل [13].

ب – من حيث المكان :

ترتبط جدية العلامة بمكان استعمالها ، أي أن نسبية العلامة يجب أن تقدر بالنظر إلى كامل التراب الوطني دون النظر إلى مكان استعمالها أو مكان انتاج السلع و المنتجات وتقديم الخدمات التي تحمل تلك العلامة [14]، وبالتالي لا يمكن استعمال ذات العلامة في جزء آخر من إقليم الدولة وعلى نفس المنتجات [15]، ويترتب على ذلك متى استعملت علامة ما وسجلت في الخارج فإن ذلك لا يمنع من تسجيل نفس العلامة في الجزائر إلا إذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة لأنها تتمتع بالحماية حتى وإن لم يتم تسجيلها في الجزائر حسب نص المادة 07 الفقرة 08 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

ج – من حيث الزمان :

تقدر حداثة العلامة بشكل نسبي لا مطلق ،فلا تقدر جدية علامة ما بأن لا يكون قد حصل استعمالها مسبقا [16]، بل يجوز أن تعتبر جديدة إذا كان قد استعملها شخص ما ثم ترك هذا الاستعمال فترة طويلة من الزمن أو اذا انتهت

مدة الحماية المقررة لها – **مدة التسجيل** – دون أن يتقدم صاحب العلامة بطلب تجديد هذه المدة ، ومن ثمة فإنه يجوز للغير استعمال هذه العلامة دون أن يعتبر ذلك تعدٍ على الحق في العلامة[17] .

3.1. أن تكون العلامة مشروعة

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة و جديدة و إنما لابد لها أن تكون مشروعة ، ومن حيث المبدأ فإن للشخص مطلق الحرية في اختيار العناصر التي تدخل في تركيب علامته التجارية هذا من جهة [18]، غير أن المشرع قيده من جهة أخرى وذلك بموجب قيود و استثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها [19]، ومن الرموز التي استثناها المشرع من التسجيل ما ورد في نص المادة السابعة الفقرات 04 و 05 و 06 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص على ما يلي :

" يستثنى من التسجيل :

...4) الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .

5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة أو للضمان من طرف الدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك .

6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها ... " .

باستقراء نص هذه المادة فإنه يمكن القول بأن العلامة التجارية تكون فاقدة لصفة المشروعية إذا ما قد خالفت النظام العام و الآداب العامة *، أو إذا خالفت نص قانوني آمر ، وكذلك تعتبر فاقدة للمشروعية إذا تضمنت رمزا من رموز الدولة أو كانت تؤدي إلى خداع الجمهور.

أما المشرع المغربي نص على استبعاد شارات المراد تسجيلها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية للنظام العام والآداب العامة وذلك من خلال الفقرة (ب) من المادة 135 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

وبذلك فإنه يشترط في العلامة كي تكون قابلة للتسجيل وخاضعة للحماية القانونية ، ألا تأتي لتجسد مثلاً ، صوراً أو شارات لا أخلاقية أو أفكاراً تحرض على العنف أو تخدش الحياء العام والآداب العامة[20] .

وقد تضمنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نصا ألزمت فيه الدول المنظَمة إليها بأن ترفض تسجيل و تحظر استعمال العلامات التي تتضمن دون أي تصريح شعارات إحدى الدول أو إشاراتها أو دمغاتها الرسمية وكذا شعارات بعض المنظمات الدولية وأعلامها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات[21] .

2. الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية يجب توافر شروط شكلية لكي تحظى العلامة بالحق في الحماية القانونية ، لذلك أوجب المشرع إجراءات دقيقة في إيداع طلب تسجيل العلامة **(1.2)** ، وكذلك في فحص الإيداع **(2.2)** وتسجيل العلامة ونشرها **(3.2)** .

1.2. إيداع طلب التسجيل

نص كل من المشرع الجزائري والمغربي على ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة ، حيث حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها وذلك بتقديم طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، أو يرسل إليه عن طريق البريد ، أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام ، وذلك إما من صاحب العلامة شخصيا أو من وكيل له ، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشير المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع[22].

و إذا كان المودع مقيما في الخارج فإنه يتوجب عليه أن يعين وكيلا له لإتمام إجراءات الإيداع بالنيابة عنه وذلك بتقديم نائبه وكالة مؤرخة وممضاة و تحمل اسم الوكيل و عنوانه[23] .

ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي يسلمه **المعهد**[24] ، يحتوي وجوبا على بيانات إجبارية ، منها :

- **اسم المودع و عنوانه .**
- **بيان المنتجات أو الخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا بموجب اتفاقية نيس**[25].
- **صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة ، وإذا كان اللون مميز للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة.**
- **بالإضافة إلى وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة**[26]

في حالة تمثيل المودع بوكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بنسخة من الوكالة[27] ، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور وهذا طبقا لنص المادة 04 الفقرة الاخيرة من المرسوم التنفيذي 05-277 .

بالإضافة إلى أن المشرع قد أعطى لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، ان يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ، ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل **ثلاثة (03) أشهر** ابتداء من انتهاء العرض[28].

وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 144 من قانون 17/97 المعدل و المتمم المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أن الإيداع يتم إما مباشرة أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أو بطريقة إلكترونية [29]، وهذا على خلاف المشرع الجزائري ، ذلك أنه نص بموجب المادة 144 من القانون 17/97 المعدل والمتمم بمقتض ى القانون رقم 31/05 على أنه : " ... **يمكن**

أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحدد بنص تنظيمي... " ويعد هذا الإيداع من المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي وذلك قصد مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوقت الراهن[30].

2.2. فحص الإيداع

يعد فحص طلب إيداع تسجيل العلامة التجارية مهما لاكتساب ملكية العلامة ، لذلك يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من حيث :

أ – الشكل :

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277 المعدل و المتمم بأن يقوم المعهد بفحص ما إذا كان الطلب المودع مستوفيا لكافة الشروط القانونية المحدد في المواد من 04 إلى 07 ، وعند عدم استيفاء الايداع لهذه الشروط يطلب من المودع تسويته **في أجل شهرين** و إذا لم يقم المودع بالتسوية خلال المدة المحددة فإنه يتم رفض طلب تسجيل العلامة التجارية .

أما المشرع المغربي وعند فحصه لطلب إيداع تسجيل العلامة شكلا للتحقق من مدى مطابقته للأوضاع القانونية اللازمة، وإذا لاحظ مبررا لعدم القبول فإنه يرجع إلى صاحب الشأن من أجل تصحيحه وتسوية وضعيته ، وهذا تطبيقا لنص المادة 145 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وهذا **في أجل ثلاثة أشهر .**

ما يلاحظ في المدة التي أعطاها المشرعين الجزائري والمغربي من أجل تسوية الإشكال الموجود في شكل طلب إيداع تسجيل العلامة التجارية هي مدد طويلة بالمقارنة مع أهمية العلامة التجارية في الحياة الاقتصادية إذ كان لابد من منح أجل قصير جدا لتسوية هذه الاشكالات .

وإذا كان الفحص إيجابيا ينتقل المعهد إلى فحص الإيداع من حيث المضمون .

ب – المضمون :

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الإيداع من ناحية المضمون و ذلك بالبحث فيما إذا كانت العلامة محل الإيداع مطابقة للقانون أم لا، أي التأكد من كونها غير مستثناة من التسجيل لسب أو عدة أسباب المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[31] .

و إذا كان الفحص إيجابيا يقوم المعهد بتسجيل العلامة ، أما إذا كان الفحص سلبيا أي وجود سبب من أسباب الرفض المحددة قانونا ، فإن المصلحة المختصة تبلغ المودع من أجل تقديم ملاحظاته في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل بناءا على طلب معلل من المعني بالأمر وهذا ما نصت عليه المادة 11 والمادة 12 الفقرة أولى من المرسوم التنفيذي 05-277 المعدل و المتمم .

أما المشرع المغربي وطبقا لنص المادة 148 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بالقانون 31/05 حيث نص على أنه يتم رفض كل طلب تسجيل علامة كليا أو جزئيا جاءت لا تتقيد بأحكام المواد 133 ، 134 ، 135 .

وإذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع و الخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع و الخدمات[32] .

وفي حالة ما إذا كان الفحص إيجابيا من حيث الشكل و المضمون ، يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتحرير محضر يثبت فيه تاريخ الإيداع ، ساعته ، مكانه ، ورقم التسجيل ، وتعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات التي يمكن ان تقع بين عدة مودعين[33].

أما بالنسبة للعلامات الدولية الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر فإنها تخضع للفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المذكورة في المادة 07 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات ، و في حالة ما إذا كان الفحص سلبيا ، فإن المصلحة المختصة تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته[34].

3.2. التسجيل و النشر

بعد إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية وإذا ما تبين أنها مستوفية لكافة الشروط الموضوعية و الشكلية فإن المعهد الوطني للملكية يقيد العلامة في سجل خاص معد لقيد كل العلامات المقبولة و كافة العقود الأخرى[35] المنصوص عليها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

إن التسجيل هو عملية لاحقة عن الإيداع[36]، أي ان تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل ، غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي أي أن تاريخ الإيداع هو تاريخ التسجيل و الغاية من ذلك هو حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيئ النية[37] ، وهذا ما أكده المشرع المغربي في المواد 143و 149 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

وتحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية و غير محددة تقدر أيضا بعشرة سنوات[38] ، على ألا يتضمن تجديد التسجيل أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية ، ويجب القيام بعملية التجديد في مهلة **الستة (06) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل** و كأقصى حد **الستة (06) أشهر التي تلي انقضاء الحق في العلامة**[39]، إلا أن عدم تجديد التسجيل في الوقت المحدد لا يجيز للغير تملك العلامة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الفترة ، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ينص في المادة 19 على أنه يكفي لطلب تجديد التسجيل أن يثبت صاحب العلامة أنه قام باستغلالها في السنة التي تسبق انقضاء التسجيل .

وبعد تسجيل العلامة وقيدها ، تأتي عملية النشر ، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويقصد بهذه العملية ، شهر إيداع العلامة في **المنشور الرسمي للملكية الصناعية(B.O.P.I)** .

والهدف من ذلك هو إعلام الجمهور عن العلامات المسجلة[40]، لكي يتسنى له تقديم الاعتراض على طلب التسجيل أمام المصلحة المختصة إلا أن النشر ليس منشئا للحق و إنما هو كاشف لحق موجود مسبقا أي وسيلة إثبات[41].

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أنها تبقى مجرد محاولة لكنها جادة من أجل إلقاء الضوء على موضوع يكتسي أهمية بالغة في الحياة التجارية وذلك لما للعلامة من أهمية إقتصادية .

بعد انهاء الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج :

1- لكي تكتسب العلامة التجارية الحماية القانونية المقررة للعلامات لابد أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية و ذلك باستيفائها لجميع الشروط الموضوعية و الشكلية .

2- أجل تسوية الإشكال الموجود في شكل إيداع تسجيل العلامة التجارية هي مدد طويلة في كلا التشريعين الجزائري والمغربي وهذا بالمقارنة مع أهمية العلامة التجارية في الحياة الاقتصادية إذ كان لابد من منح أجل قصير جدا لتسوية هذه الاشكالات .

3- أن المشرع المغربي تناول السجل الوطني للعلامات في قانون الملكية الصناعية وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي نظم السجل بواسطة تنظيم خاص.

4- أن المشرع المغربي أكثر مواكبة للتطور التكنولوجي من المشرع الجزائري وذلك نص على إمكانية إيداع طلب تسجيل العلمة التجارية لدى المصلحة المختصة إلكترونيا .

5- بعد تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة تُخول لصاحبها جميع الحقوق عليها كاحتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية .

6- أن العلامات التي تكون محل دعوى إبطال هي العلامات التي تفتقد لخاصية التمييز و العلامات التي تكون غير قابلة للتمثيل الخطي ، أو تكون العلامة المسجلة من الشارات التي لا يمكن أن تكون علامة أو عنصر علامة .

ثانيا : التوصيات

دعوة المشرع الجزائري لتعديل قانون العلامات بإضافة مواد تنص على:

1- التحديد وبدقة عن مفهوم شرط التمييز (أن تكون العلامة مميزة) في العلامة التجارية من أجل تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية .

2- سن بعض المواد تسمح بتسجيل العلامة التجارية بواسطة الدعائم الالكترونية وعن بعد أسوة بالمشرع المغربي الذي يساير التطور التكنولوجي في تسجيل العلامات .

3- تخفيض المدة القانونية التي يعطيها المشرع الجزائري لتسوية الإشكالات المتعلقة بالجانبين الشكلي والموضوعي لطلب تسجيل العلامة التجارية بما يتماشى وسرعة الحياة التجارية.

الهوامش والاحالات:

[1] صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 96 .
[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية) ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2006 ، ص 218 .
[3] القانون رقم 17/97 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر فى ذو القعدة 1420 (15 فبراير 2000) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2000.03.09 , ولقد عدل وتمم بمقتضى ظهير شريف رقم 1.05.190 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 31/05 المغير والمتمم للقانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية . الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006
[4] يزيد ميلود ، الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 8 .
[5] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 277 .
[6] منصوري عز الدين ، العلامات في مجال المنافسة ، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 33 .
[7] سمير جميل حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ت.ن ، ص 270 .
[8] منصوري عز الدين ، المرجع السابق ، ص 35 .
[9] وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2015/2014 ، ص 30 .
[10] محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية وطرق حمايتها ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص 30 .
[11] صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، المرجع السابق ، ص 99 .
[12] محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية وطرق حمايتها ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص 32 .
[13] منصوري عز الدين ، المرجع السابق ، ص 35 .

[14] مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 735 .
[15] شابي عائشة ، بن سديرة مروة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 27 .
[16] شابي عائشة ، بن سديرة مروة ، المرجع السابق ، ص 27 .
[17] محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية و الاتفاقيات الدولية ، دار أبي رقراق للنشرو التوزيع ، الطبعة الثانية، سنة، 2011 ، ص 71 .
[18] يزيد ميلود ، الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 12 .
[19] منصوري عز الدين ، المرجع السابق ، ص 37 .
* لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة ، فهو يختلف من مجتمع لآخر ، فهي ترتبط بالدين ، و العادات و التقاليد ، وعليه يمكن أن يتعرض شخص أجنبي لرفض طلب تسجيل علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر حتى و إن كانت العلامة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة في بلاده .
[20] رشيد بنويني ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي من الإختيار إلى الإستغلال ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية , جامعة محمد الخامس الرباط ، سنة 2002 ، ص 34 .
[21] أنظر : المادة السادسة (ثالثا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و واشنطن 02 يونيو 1911 ، و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، ولندن في 02 يونيو 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و ستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int . و التي صادقت عليها الجزائر بالأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1975/02/04 ، العدد 10 .
[22] المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، ج . ر ، عدد 54 ، الصادرة في 07 أوت 2005 .
[23] أنظر : المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 05-277 ، المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .
[24] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 234 .

[25] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .
[26] أنظر : المادة 04 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .
[27] أنظر : المادة 06 و 07 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 346/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج ر، عدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .
[28] أنظر : المادة السادسة الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .
[29] ومن خلال المادة 62 من المرسوم رقم 368 -00 -2 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 2 316 -14 - المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإن طلب تسجيل العلامة يحتوي على المعلومات التالية:

- هوية المودع و هوية و كيله عند الاقتضاء ، هوية مجموع الملاك الشركاء في حالة تقديم طلب مشترك ملكيته مع الإشارة إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و يمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض .
- تبيان المنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها.
- تعيين الألوان المطالب بها عند الاقتضاء .
- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتجات أو الخدمات المبينة في الطلب ، الإشارة إلى المنتجات التي تطبق عليها المطابقة.
- عند الاقتضاء الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية.
- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون 17/97 المشار إليه أعلاه .
- إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعين العلامة بصفتها علامة جماعية أو علامة جمعية للتصديق.
- عند الاقتضاء ،الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب تقسيمي مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل العلامة الأصلي.
- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب .

• إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو عالمة شمية ،تعيين العلامة بصفتها علامة صوتية أو علامة شمية .

[30] محمد محبوبي ، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 79 .

[31] أنظر : المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[32] أنظر : المادة 12 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[33] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص 235 .

[34] أنظر : المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[35] أنظر : المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[36] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 238 .

[37] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس ، مارس 2008، ص 39 .

[38] أنظر : المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، كذلك المادة 152 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي .

[39] أنظر : المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[40] راجع : المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[41] شابي عائشة ، بن سديرة مروة ، المرجع السابق ، ص 31 .

قائمة المراجع :

الكتب:

الكتب باللغة العربية:

2. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .

3. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .
4. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية) ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2006 .
5. سمير جميل حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ت.ن
6. محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية و الاتفاقيات الدولية ، دار أبي رقراق للنشرو التوزيع ، الطبعة الثانية، سنة 2011 .
7. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .

المذكرات والأطروحات :

1. رشيد بنويني ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي من الإختيار إلى الإستغلال ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية , جامعة محمد الخامس الرباط ، سنة 2002 .
2. شابي عائشة ، بن سديرة مروة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2014/2013 .
3. محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية وطرق حمايتها ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2006 .
4. منصوري عز الدين ، العلامات في مجال المنافسة ، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013/2012 .

5. وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2015/2014 .
6. يزيد ميلود ، الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010/2009 .

المقالات:

1. رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس ، مارس 2008 .